الأركان الخاصة لجريمة عصيان الأوامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي

Special elements of the crime of disobeying orders in the Internal Security Forces penal code

أ.م. د منى عبد العالي موسى هيثم هادي وهش
جامعة بابل/كلية القانون

الملخص: Abstract

للجريمة أركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي واحياناً تتطلب بعض الجرائم وفقاً لنموذج القانوني أركان خاصة تسمى بالأركان الخاصة والتي تفترض وجودها لحضه ارتكاب الجريمة وتكون ملازمة لتك الجرائم دون غيرها وتختلف هذه الاركان من جريمة الى أخرى وفي جريمة عصيان الأوامر لها أركان خاصة وهي الركن المفترض في الجريمة (الصفة العسكرية) اضافة الى ركن المحل وهي الأوامر فلا تقوم هذه الجريمة بدونها، وجرم المشرع العراقي جريمة عصيان الأوامر في المادة (٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وسيخصص هذا البحث الى بيان الاركان الخاصة لجريمة عصيان الأوامر في مطلبين يكرس المطلب الأول للصفة العسكرية ونخصص المطلب الثاني لمحل الجريمة وهي الاوامر.

Abstract

The crime has general Elements, which are the physical pillar and the moral pillar, and sometimes some crimes according to the legal model require special pillars called private pillars that assume their existence at the time of committing the crime and are inherent to these crimes without others. These pillars differ from one crime to another, and in the crime of disobeying orders, they have special pillars, which is the default The crime (military characteristic) in addition to the corner of the shop, which is orders, and this crime does not take place without it, and the Iraqi legislator has criminalized the crime of disobeying orders in Article (6) of the Internal Security Forces Penal Code. The first requirement is devoted to the military character, and the second requirement is devoted to the crime scene, which is orders.

المقدمـــــــــة:Introduction

أن طبيعة النظم العسكرية لها خصوصية تفرض أن يكون لها نظامي عقابي وأجرائي خاص بها حيث تفرض تنفيذ الواجبات بكل دقة وحزم شديدين ، كون هذه الوظائف تقوم اساسا على الربط والضبط والاحترام والطاعة وبدونهما لا يستقيم العمل وأن مدى نجاح المؤسسات الأمنية يعتمد على تنفيذ الأوامر من السلطة العليا ومن أجل ذلك جرم المشرع عصيان الأوامر ولكي تقوم جريمة عصيان الأوامر ينبغي أن تتوفر أركان للجريمة وهي أركان عامة هما الركن المادي والركن المعنوي وأركان خاصة هما الركن المفترض الصفة العسكرية وركن محل الجريمة وهي الأوامر وهذا ما سنتناوله بالبحث .

أولاً . أهمية البحث :

تكمن اهمية الموضوع من حيث ان قوام كل مؤسسة هو تنفيذ الأوامر العليا فالمرافق العامة تقتضي انتظام سير الأعمال وأن يقوم الموظف بتنفيذ الأوامر التي تصل اليه من الرؤساء المختصين .

ثانياً . نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث لهذه الدراسة بحسب النص التجريمي الذي أورده المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ثم مقارنته بالتشريع المصري والتشريع الاردني، على اننا سنقوم بالمقارنة مع بعض التشريعات الاخرى غير ما ذكر متى ما احتجنا في البحث الى تلك المقارنة .

ثالثاً. مشكلة البحث :

أن المشرع في قانون عقوبات قوى ألأمــن الداخلي أعتمد على المعيار الشخصي في سريان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهذا معيار وقتي ملازم للصفة لا يعتمد عليه ولم يحدد كذلك أن يكون الأمر في حدود اختصاص المرؤوس وألا يستطيع الامتناع عن التنفيذ ويخرج من نطاق التجريم والاتهام وكان الأجدر بالمشرع تحديد ذلك كما أنه لم يقم بتحديد الوقت التي تعصى فيه الأوامر هل هي أثناء أوقات العمل الرسمية أم يقصد جميع الأوقات الرسمية وغير الرسمية مما يثير جدلاً ومشكلات أثناء التطبيق في محاكم قوى الأمن الداخلي، ولم يحدد ماهية تلك الأوامر التي تعصى وماهي شروطها وماهي عناصرها.

رابعاً . أهداف البحث :

تحديد معايير تحديد الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتحديد الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبيان تعريف الأوامر وشروطها، وبيان عناصر الأوامر.

خامساً . منهجية البحث :

إن المنهج ألذي نتبعه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تناولت الموضوع للوصول إلى النتائج التي ترمي الدراسة الوصول إليـــها بالاعتماد على موقف المشرع العراقي في المادة (٦) من

قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي تناولت الجريمة ومقارنتها بالتشريعين الاردني والمصري.

سادساً . خطة البحث :

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه القانونية والتنظيمية فقد ارتأينا تقسيم البحث الذي تناول الاركان الخاصة لجريمة عصيان الأوامر الى مطلبين سنبحث في المطلب الأول الركن المفترض في الجريمة وهو الصفة العسكرية وفي المطلب الثاني سنكرسه الى ركن المحل وهي الأوامر.

المطلب الأول :الصـــفة العسكرية

The first requirement: military capacity

مما لاشك فيه أن صفة الجاني لها اهمية اذ تعد بمثابة معياراً ضابطاً ومحدداً بالنسبة لمن يتمتعون بهذه الصفة عما يصدر منهم من أفعال ولأن هذه الصفة هي التي تمييز هذه القوانين الخاصة عن القانون الجنائي العام[١]، ينقسم الفقه بشأن الصفة العسكرية هل هي شرطاً ام ركناً في الجريمة الى رأيين فالبعض يعتبره شرطاً وبالتالي يستلزم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة[٢] وجانب من الفقه يعتبرهُ ركنا فهي تشبه صفة الموظف في جريمة الرشوة وبالتالي يستلزم توافر تلك الصفة وقت ارتكاب الفعل الجرمي ولا عبرة في زوال تلك الصفة بعدها أو قبل ارتكاب الجريمة[٣]، وبغض النظر عن كونها شرطاً أم ركناً في جريمة عصيان فهي يستلزم القانون وجودها وقت ارتكاب الفعل الجرمـــي ولا عبرة قبل اكتساب الصـــفة أو بعد زوالـها، بطبيعة الحال أن الصفة العسكرية من متطلبات جريمة عصيان الأوامر أو الجريمة العسكرية بشكل عام فإذا انتفت تلك الصفة انتفت الجريمة ، وبناءاً على ذلك يمكن القول ان الصفة العسكرية ركناً لا شرطاً في الجريمة ، وتجدر الملاحظة ان قيام شخص بارتكاب الجريمة في قوى الأمن الداخلي قبل ثبوت تلك الصفة قد تشكل جريمة في القوانين العقابية الأخرى غير قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وينطبق ذات الحكم أذا ارتكبت الجريمة بعد زوال تلك الصفة لزوال تلك الصفة بعد ارتكاب الجريمة كمن يرتكب جريمة بعد أحالتهِ الى التقاعد أو طردهِ من الخدمة[٤]،أذ ينبغي ان يكون فاعل الجريمة من الأشخاص الذي خاطبهم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة(١)لكي يتم تطبيق احكام هذا القانون[٥]،ويرى الباحث أن الصفة العسكرية هي ركناً في جريمة عصيان الأوامر بشكل خاص وفي الجريمة العسكرية بشكل عام لأن

---

(١)إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، النظرية العامة للجريمة العسكرية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، رسالة تقدم بها الى جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق للحصول على الدكتوراه ،٢٠٠٦ ، ص ١١٤-١١٦ .

(٢) د.محمود محمود مصطفى،الجريمة العسكرية في القانون المقارن –الجزء الاول قانون العقوبات العسكري،ط١،دار النهضة العربية ،١٩٧١،ص٤٨.إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي المصدر السابق ،ص١١٤.

(٣) مازن خلف ناصر الهاشمي ، الجريمة العسكرية –دراسة في التشريع العسكري العراقي ،رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،٢٠٠٢، ص٣٧ .أشرف مصطفى توفيق ،شرح قانون الأحكام العسكرية ،ط١،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٢٨٥.

(٤)مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ .

(٥) تنظر المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

هذه الصفة يستلزم تواجدها وقت ارتكاب الجريمة وبدونها لاوجود للجريمة فهي ترتبط معها وجوداً وعدما.

أن مسألة سريان القانون من حيث الأشخاص موضوع يتعلق بالركن الشرعي او القانوني للجريمة اي يدخل في موضوع شرعية الجرائم والعقوبات ولأن التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يستند الى المركز القانوني والى صفته اثناء ارتكاب الجريمة فلا يمكن ان يدخل في نطاق التجريم للجرائم العسكرية قبل اكتساب الصفة وبالتالي لا يمكن محاسبته ، ولنفس العلة فأنه لا يمكن تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن على من فقد تلك الصفة ثم ارتكب الجريمة حيث تطبق حول ذلك القانون الجنائي العام لأن التجريم والعقاب في قانون العقوبات يستند الى المركز القانوني وصفتهِ وقت ارتكاب الجريمة فلا يمكن مسائلته عن أفعال مجرمة وفق القانون قبل أن يكتسب تلك الصفة ، وإذا ثبتت الصفة اي توفر شرط تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فلا عبرة في مكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت داخل الأراضي العراقية وكذلك سواء ارتكبت اثناء الدوام الرسمي ام اثناء تمتع رجل الشرطة في الإجازة وسواء ارتكبت من رجل شرطة ذكر ام انثى كذلك لا يهم كون رجل الشرطة سالم معافى ام يرقد في احدى المستشفيات للعلاج وسواء كان ضابطاً ام مفوضاً او منتسب[١]،وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنبحث في الفرع الاول معايير تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون وفي الفرع الثاني سيخصص الى الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي :

الفرع الأول: معايير تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

Subchapter I: Criteria for Identifying Persons Subject to the Provisions of the Internal Security Forces Penal Code

أختلف الفقه الجنائي في تحديد معيار يتم الرجوع اليه عند تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات الخاص بقوى الأمن الداخلي فأنقسم الفقه بين معيار شخصي يحدد الصفة على اساس الصفة العسكرية ومنهم من اخذ بمعيار موضوعي يعتمد على نوع الجريمة ، ومنهم من يأخذ بالمعيارين معاً وهو المعيار المختلط ، ومنهم من يأخذ بمعيار شكلي او اجرائي، وبناءاً عليه سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في معايير تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات او القوانين العسكرية ، سنتطرق الى تلك المعايير وفق الآتي:

أولاً: المعيار الشخصي (الصفة العسكرية)

تبعاً لهذا المعيار أن الصفة العسكرية لشخص الفاعل هي أساس تتحد الجريمة على ضوئها أذ تخضع لقانون عقوبات قوى الامن هي الـتي يرتكبها الذي يحمل الصفة العسكرية، هذا المعيار الى صفة الجانـــي فتعتبر الجريمة خاضـــعة الى قانون

---

[١] راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري –الجرائم العسكرية، ط١، سلسة الثقافة العسكرية دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ،١٩٨٥ ، ص٢٤٥-٢٤٧. تنظر المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

عقوبات قوى الامن اذا ارتكبها رجل شرطة خاضع الى قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على "أولاً-تسري احكام هذا القانون على: أ- ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة، ب-طلاب كلية الشرطة أو المعاهد او المدراس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي. ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي أذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة . ثانياً- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها : أ-الضابط – رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق. ب- المنتسب – المفوض وضباط الصف والشرطي. ج-الطالب – كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي ".

وطبقاً لنص المادة الأولى أعلاه فأن القانون حدد صفة مرتكبي الجريمة من ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة وكذلك اعتبر طلاب كلية الشرطة والمدراس والمعاهد رجل شرطة لغرض تطبيق هذا القانون وكذلك المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمعارة خدماتهم والمستقيلين متى ما ارتكبوا الجريمة اثناء خدمتهم وهذا يعني ان القانون اعتمد بخصوص تحديد الصفة وقت ارتكاب الجريمة، وتتبنى بعض التشريعات هذا المعيار للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية ، وهذا المعيار وان اتصف بالبساطة لا يبحث في تحديد جوهر الجريمة كونه يتسم بالسطحية وان كان ينطبق على بعض الجرائم فأنهُ لا ينطبق على جرائم اخرى[١].

وتجدر الإشارة الى ان تعريف الجريمة العسكرية طبقاً لهذا المعيار يتسم بالشكلية ايضاً اذ ما اعتمدنا الصفة لفاعل الجريمة دون الغوص في الواقعة الاجرامية العسكرية [٢]، أن الصفة العسكرية تُعد ركناً في جريمة عصيان الأوامر فزوال تلك الصفة لأي سبب يخرج فاعل الجريمة من دائرة التجريم لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ويدخله في دائرة أخرى من العقوبات في التشريعات العقابية الأخرى[٣].

ويرى الباحث إن معيار الصفة العسكرية (الشخصي) معيار لا يكفي لتحديد معنى الجريمة العسكرية لأنه معيار مؤقت يرتبط بتلك الصفة ولا يمكن ان ترتبط الجريمة بمعيار مؤقت هذا من جهة كذلك ليس كل جريمة يرتكبها رجل الشرطة تعتبر جريمة عسكرية حيث من الممكن ان تكون جريمة عادية كجرائم الاعتداء على مجنى عليه مدني او جرائم السرقة اثناء التمتع بالإجازة.

---

(١) أبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق ، ص١٢٣ -١٢٤.

(٢) مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ، ص١٧.

(٣)د.سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيض ، شرح قانون العقوبات العسكري،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٩ ، ص٥٦ .

ثانياً: المعيار العيني (الموضوعي)

يذهب أغلب الفقه الجنائي[١] على تحديد الجريمة العسكرية على اساس موضوعي هو نوع الجريمة المرتكبة أي الأفعال التي ترتكب ضد المؤسسة العسكرية او المصالح والنظام العسكري ، هذا المعيار لا يعتمد على معيار شكلي شخصي كما اسلفنا وانما يتناول جوهر الجريمة لتحديد طبيعة المصلحة المطلوب حمايتها بالقانون الجنائي لذلك ينبغي أن يتضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقط الجرائم التي تستهدف النظام والمؤسسة العسكرية والذي يسبب ضرراً مادياً ومعنوياً بالمؤسسة العسكرية وينبغي فهم مصلحة تلك المؤسسة بمفهوم اضيق من المصلحة العامة الدولة ، وطبقاً لذلك فان الجريمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي اعتداء يمس مصالح الجماعة الواحدة التي ينتمي اليها رجل الشرطة او العسكري فيما تكون الجريمة العادية هي اعتداء على مصالح الجماعة والمجتمع بشكل عام سواء كان المجني عليه عسكرياً ام مدنياً وبناءاً على ذلك فأن مصلحة المؤسسة العسكرية هي المعيار التي تحدد الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية بالقانون العام ،وهذا المعيار قد وجد اجماعاً في مؤتمر الثالث لقانون العقوبات العسكري المنعقد في مدريد الثالث من ٩الى ١٢ مايو ١٩٦٣[٢]، ذكرنا سلفاً ان هذا المعيار يعتمد المصلحة العسكرية كأساس من أجل توفير الحماية التي يقررها القانون العقابي دون النظر الى صفة الجاني او لاختصاص المحاكم العسكرية او ما يحتويه نص التجريم في قانون العقوبات العسكري أو العام ، فالمصلحة المحمية هي المعيار والفيصل في تحديد ما أذا كانت جريمة عادية او عسكرية ،وبالتالي فهي الجريمة التي تؤدي الى الأضرار بالمصلحة العسكرية التي تخل بالنظام والطاعة والضبط والربط وسلامة وامن مرفق قوى الأمن الداخلي كون تلك الجهة أصابها ضرر وهذا يكفي لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة وجعل الاختصاص معقوداً على محاكم قوى الأمن الداخلي[٣]،وبتعبير آخران الجريمة العسكرية تقع من رجل الشرطة عند مخالفتهِ لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اي ما يسمى الخطأ المهني او الوظيفي يرتكبه رجل الشرطة ضد مؤسسة قوى الأمن الداخلي الذي يمس مباشرة هذه المؤسسة ويخلف ضرراً ماديا ومعنوياً وليس كل الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام[٤]،وهذا ينطبق بخصوص الجرائم التي ترتكب من رجل الشرطة تخالف فيها نصاً عقابياً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبالتالي تخضع الى محاكم قوى الامن ، وقد نادى الأستاذ جارو بهذا الموقف حيث فرق بين الجريمة العادية والجريمة الخاصة، حيث وصف الأخيرة بانها جرائم تقع بمخالفات لواجبات خاصة تختلف عن الواجبات العامة تُفرض على بعض الفئات من المجتمع لتعلقها بوظائفهم او حالتهم[٥]، وبناءاً على

---

(١) ينظر بذلك د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق،ص٥٢ ، إبراهيم أحمد عبدالرحيم الشرقاوي ،النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق ، ص١٢٥و مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ، ص١٧.

(٢) إبراهيم أحمد عبدالرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية ، مصدر سابق ، ص١٢٥ .

(٣) مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ، ص١٧ومابعدها .

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق،ص٥٣.

(٥) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٥٢ .

ما تقدم يرى الباحث أن هذا المعيار الموضوعي يعتمد على نوع الجريمـــــة بغض النظر عن مرتكبها ، يبدو أن هذا المعيار اكثر اقناعاً من المعيار الشخصي الذي يعتمد الصفة والتي هي بدورها مؤقته ولا يمكن الاعتماد على معيار مؤقت لنبني قاعدة ، فمعيار نوع الجريمة معيار موضوعي يعتمد نوع الجريمة المرتكبة.

ثالثاً- المعيار المختلط

وهذا المعيار يأخذ بالأثنين اي يأخذ بالصفة العسكرية ونـــوع الجريمة معاً والتي تستهدف المصلحة العسكرية ، وبناءاً على ذلك يكون مفهوم الجريمة وفقاً لهذا المعيار هي الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة والتي تُلحق اضراراً بالمصلحة العسكرية المحمية بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وبعكس ذلك لا تعتبر جريمة عسكرية التي لا تستهدف المصلحة العسكرية اذ أن رجل الشرطة والعسكري هو احد أفراد المجتمع فلا يمكن ان تكون صفته العسكرية لصيقة بكل فعل يقترفه وفي المقابل الجريمة التي يقترفها غير العسكري لا يمكن ان نعتبرها جريمة عسكرية وان استهدفت الأضرار بالمصلحة العسكرية أن الجرائم العسكرية في الحقيقة تدور ما بين الخطر والضرر فهي افعال وامتناعات تستهدف بالخطر او تضر المصلحة العسكرية المحمية وان لم تصيبها بالضرورة بشكل مباشر فهي تأتي بالدرجة الأولى قبل اي مصلحة وهذا لا يعني بعدم وجود مصالح اخرى يحميها بصورة غير مباشرة ، ومنها حماية حق المافوق وحماية سمعته وحقه في سلامه بدنه وكذلك المحافظة على مكانته داخل المؤسسة كما في جرائم عصيان الأوامر وبالمقابل حمى المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فعاقب وجرم الاعتداء وسب المادون[١]،في حقيقة الأمر ان المعيار الموضوعي هو الأقرب الى توضيح الجريمة العسكرية والأقرب للمنطق.

رابعاً-المعيار الإجرائي

تعتبر الجريمة عسكرية وبالتالي خاضعة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي طبقاً لهذا المعيار اذا دخلت ضمن اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي وهذا ما أكدتهُ نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي بسريان هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وما ينبغي ملاحظتهُ انه ليس كل ما يدخل في اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي هو جريمة وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبالتالي نقول جريمة عسكرية اذ من الممكن إن يرتكب رجل الشرطة جريمة وفق قانون العقوبات العراقي المعدل ويدخل في اختصاص محاكم قوى ألأمن الداخلي ولكنـها ليست جريمة عسكريـة اي وفق قانون عقوبات قوى الأمـن الداخلي[٢]،وهذا المسلك أخذ بهِ المشرع العسَكري ايضاً في المادة (١) مـن قانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦،الذي ذكر بأن تختص المحاكم العسكرية فـي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (٤/اولاً) ايضاً حيث ذكرت

---

(١) مازن خلف ناصر الهاشمي، مصدر سابق ، ص ١٨-٢٠ .

(٢) ينظر إلى المواد (٥و٦) من قانون عقوبات قوى ألأمن الداخلي العراقي . المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي .

باختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم المنصوص عليها بالفقرات المادة اعلاه ونصت ايضاً على اختصاص المحاكم المدنية اذا ارتكبت الجريمة ضد مدني او العكس اي ان يكون احد طرفي الدعوى مدنياً[١]، ومعيار الاختصاص وحدهُ لا يعول عليه اذ نكون امام جريمة عسكرية طبقاً لـهذا المعيار اذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، نجد أن المشرع العراقي قد أخذ بالمعيار الشخصي، أما المشرع الأردني اخذ بالمعيار الشخصي وهذا ما دلت عليه نصوص المادتين (٨و٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، أما المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد أخذ بالصفة العسكرية،أما قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل فيأخذ بالمعيار المختلط اذ يجمع بين الصفة العسكرية والمعيار العيني الموضوعي.

بعد استعراض أهم المعايير التي تناولها الفقه في تحديـد الأشخاص الخاضعين للقانــون ولتحديد الجريمة وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وجدنا ان المعيار الشخصي معيار مؤقت كونه ملازم للصفة العسكرية ، اما المعيار الشكلي او الإجرائي فأنه قاصراً عن اعطاء معيار موضوعي لتحديد مفهوم للجريمة العسكرية ، أن المعيار الموضوعي اقرب الى المنطق في تفسير الجريمة العسكرية وهو الذي يعول عليه اغلب الفقه، ولا يؤيد الباحث بالنسبة للمشرع العراقي بالأخذ بالمعيار الشخصي فقط اذ وجدناه معيار وقتي يعتمد على صفة الجاني كونهُ رجل شرطة وهي مؤقتة في طبيعتها كما اسلفنا ونرى ضرورة الأخذ بالمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين العيني والشخصي أذ نجده كافياً لتحديد الجريمة العسكرية ولتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

الفرع الثاني:الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

Subchapter II: Persons subject to the provisions of the Internal Security Forces Penal Code

مما لا شك فيه أنهُ يلزم توافر الصفة العسكرية وقت أرتكب الجريمة طبقاً للقواعد العامة كونها شرط اساســي في الجريمة ، ومنطقياً لا عبرة بوقوع الجريمة قبــل تحقق الصفة اوبعدها[٢]،أما المشرع العراقي فقد أخذ كما اسلفنا بالمعيار الشخصي في تحديد الأشخاص الخاضعين لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون سنقسم هذا الفرع الى فقرتين يخصص الفقرة الأولى الى ضباط الشرطة ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس قوى الأمن الداخلي وفي الفقرة الثانية يُكرس في البيان الطائفة الثانية من الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المتقاعدين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمطرودين والمستقيلين الـذي شملهم القانون متى ما كان ارتكابهم للجرائم اثناء الخدمة.

---

(١) تنظر المواد (١و٤/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ،قانون العقوبات العسكري ، دار غريب للطباعة ،القاهرة ،بلا سنة طبع، ص٨١.

اولاً-ضباط الشرطة ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي

سنأتي بتبيان من هم الأشخاص الذي ذكرتهم المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المشمولين بأحكام هذا القانون وكما يأتي :

١- ضباط الشرطة

نصت (المادة ١ الفقرة ثانياً/ أ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أن " الضابط رجل شرطة من رتبة ملازم فما فوق "، وذكرت أيضاً (المادة ١ / رابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي " الضابط هو رجل شرطة من رتبة مـــــــلازم صعوداً"[١]، ويعين الضابط في مؤسسات قوى الأمن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة بناءاً على اقتراح من الوزير وبقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة ويؤدي الضابط اليمين امام الوزير او من يخوله قبل ان يباشر بعمله[٢]،ونلاحظ ان المواد أعلاه ذكرت ان الضابط رجل شرطة ، ويمكن أن نبين أن رجل الشرطة هو أحد افراد قوى الأمن الداخلي ذكرا أكان ام انثى سواء كان ضابطاً ام مفوضاً ام منتسباً او طالباً في احدى مؤسسات قوى ألأمن التدريبية التي تشمل كلية الشرطة والمعهد العالي للتطوير الأمني والإداري وأية مدرسة خاصة بقوى الأمن الداخلي ، اما صفة الشرطة فتشمل كل مؤسسة تابعة الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص خلاف ذلك[٣]،لكن لكي يصبح رجل الشرطة ضابطاً في قوى الأمن الداخلي ينبغي أن يكون متخرجاً من كليات قوى الأمن الداخلي في العراق أو الكليات العربية والأجنبية المماثلة والمعترف بها من وزارة التعليم العراقية على اساس مبدأ المماثلة او يكون متخرجاً من احدى الدورات التي تقيمها وزارة الداخلية للمفوضين الحاصلين على شهادة الإعدادية او ما يعادلها او شهادة مدرسة للشرطة او معهد اعداد المفوضين فـــي وزارة اواذا كان متخرجاً من احدى الكليات التي لا تقل عن(٤)سنوات المعترف بها أذا كانت الوزارة بحاجة للاختصاصات العلمية او الإنسانية بعد ان يجتاز دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية واحدة[٤].

أما المشرع الأردني العسكري فقد عرف الضابط بأنه " كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بإرادة ملكية سامية "[٥]، أما قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل عرف الضابط بأنه " كل من كان حائزاً عل هذه الرتبة بإرادة ملكية" [٦]،أما المشرع المصري فقد بين من هو الضابط دون تعريف يذكر حيث اوضحت المادة(٢)

---

(١) ينظر الى (المادة ١الفقرة ثانياً/ أ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لقوى الأمن الداخلي . وبذات التعريف عرفتهُ (المادة١الفقرةرابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١المعدل.

(٢) ينظر الى (المادة ٤/اولاً وثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي .

(٣) ينظر الى (المادة ١/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل.

(٤) للمزيد حول شروط تعيين الضابط ينظر الى المادة (٥) رابعاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٥) تنظر المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

(٦) تنظر المادة (٤/٢) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

من قانون هيئة الشرطة ألمعدل بــأن الضابط من رتبة ملازم الى رتبة لواء مساعد أول وزير الداخلية[١].

٢-منتسبي قوى ألأمن الداخلي

عرفت (المادة ١الفقرة ثانياً /ب)من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل المنتسب "المفوض وضابط الصف والشرطي"[٢]، أما المفوض فـهو "ممن في الدرجة الثامنة لغاية الدرجـــة الأولى وبخصوص ضابط الصف فهو " ممن برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء"[٣] ، اما بالنسبة للشرطي فهو "رجل شرطة ممن هو اقل اقل من ضابط صف"[٤]، ويُعين المنتسب في مؤسسات قوى الأمن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويُرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة بناءاً على قرار يصـــدر من الوزير أو من يخوله[٥]، ويعين المنتسب في تشكيلات قـــوى الأمن الداخلي بناءاً علـــى شروط محددة قانوناً[٦].

أما المشرع الأردني فقد عرف ضابط الصف بأنهُ " كل فرد من أفراد الأمن ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف"[٧]، أما الشرطي فقد عرفتهُ المادة (٦/٢) بأنهُ " كل من كانت رتبتهُ دون رتبة ضابط صف "[٨]، أما بخصوص المشرع المصري فلم يعرف المنتسب او الشرطي وانما اكتفى بذكرهم ورتبهم في المادة (٨,٧,٦,٥,٤,٣/٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣-طلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي

أن الفئة الثالثة التي يسري عليهم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبالتالي تثبت لهم صفة رجل شرطة لأغراض تطبيق القانون هم طلبة كلية الشرطة والمعهد العالي والمدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي، وتجدر الإشارة الى إن هذا الخضوع للقانون يثبت للطلبة بعد القبول والالتحاق وبالتالي أن عدم التحاق الطالب لا تثبت له صفة رجل الشرطة كما لا يشكل غيابه أو هروبه قبل التحاقه ونشره جريمة كذلك لا تثبت له الصفة عند التحاقهِ دون نشره فعند قبولهِ ونشره في أوامر القسم الثاني وانتظامه تثبت له صفة رجل الشرطة وبالتالي تنهض المسؤولية الجزائية عند ارتكاب جريمة معينة [٩] سنبينهم بالفقرات الاتية :

---

(١) تنظر المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٢) تنظر المادة (١/سابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل .
(٣) تنظر المادة (١/ثامنا وتاسعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل .
(٤) تنظر (المادة ١/ عاشرا) من قانون الخدمة والتقاعد المعدل.
(٥) تنظر المادة (١٩) من قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ المعدل .
(٦) نصت المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ المعدل على " يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية : أولاً- ان يكون عراقياً من ابوين عراقيين ثانياً- ان لا يقل عمره (١٨) ثمانية عشر ولا يزيد (٣٥) خمس وثلاثين في الصنوف الفنية ولا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الأخرى ثالثاً- ان يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك رابعاً- أن يكون مستوفي شروط اللياقة الصحية والبدنية خامساً- وأن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ارهابية او من جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلـي او الخارجي سادساً- ان يكون حاصـلاً علـى شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل ".
(٧) تنظر المادة (٥/٢) من قانون الأمن العام الأردني .
(٨) تنظر المادة (٦/٢) من قانون الأمن العام الأردني .
(٩) مازن خلف ناصر الهاشمي، مصدر سابق ،ص٤٦-٤٧.

أ-طلاب كلية الشرطة

كلية الشرطة هي كلية تابعة الى وزارة الداخلية وتُعنى بتخريج ضباط للشرطة[١]، واستناداً الى احكام الفقرة (ثانياً /ج)من المادة الأولى من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل فأن هذا القانون يسري على طلاب كلية الشرطة [٢]، أما (المادة ١/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١المعدل فقد اعتبرت طلاب كلية الشرطة او المعاهد او المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي أحد افراد قوى الأمن الداخلي[٣]، فيسري قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على طلاب كلية الشرطة،أما المشرع الأردني ،فلم يفرد لطلبة كلية الشرطة والمدارس بنص خاص بشأن سريان القانون بحقهم وإنما اكتفى بالمادة (٩/ب) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية، أما المشرع المصري فلم يذكر طلبة كلية الشرطة او مدارس قوى الأمن الداخلي الا أن قانون الاحكام العسكرية نص على سريان القانون على طلبة المدارس العسكرية بالنص"طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكري" [٤].

ب-طـلاب المعهد العالي

المعهد العالي إحدى المؤسسات التدريبية الخاصة بقوى الأمن الداخلي التي تُعنى بتخريج الضباط من حملة الشهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من المدنيين والمنتسبين[٥]،واعتبرت التعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الطالب في المعهد العالي (شرطي) لأغراض تطبيق القوانين العقابية والانضباطية[٦].

٦- طلاب المدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي

أخضع المشرع طلبة المدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي الى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهذه المدارس تُعنى بتدريب وتأهيل الشرطة بمختلف الصنوف ويشمل الشرطي وضابط الصف والمفوض لذا كان لابد من إخضاعهم الى قانون

---

(١) نصت المادة(١٢) من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ على " يشترط لقبول الطالب في كلية الشرطة أن يكون : أولاً- عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير اجنبي. ثانياً - حائزاً على الشهادة الإعدادية. ثالثا- عُمره لا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على (٢٢) اثنين وعشرين سنة وستة اشهر ، اما بالنسبة للمنتسبين في قوى الأمن الداخلي فمن الجائز قبولهم بعمر لا يزيد عن(٢٥) خمسة وعشرين سنة.رابعاً-وطوله(١٦٨) مائة وثمانية وستين سم فاكثر وعرض صدره (٨٠) ثمانين سم فأكثر. خامساً- ناجحاً بالفحص الطبي وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
سادساً- حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف ".

(٢) تنظر المادة (١/ثانياً /ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) تنظر الى المادة (١/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٤) تنظر المادة (٣/٤) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٥) نصت المادة (٥) من تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ على " يشترط لقبول المتقدم في الدورة أن يكون : أولاً- عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة. ثانيا- قويم الأخلاق و حسن السلوك ولا شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب. ثالثاً- حائزاً شهادة جامعية اولية في الأقل وحسب الاختصاصات التي تحتاجها الوزارة. رابعاً- غير مفصول من الدورات التأهيلية او كلية الشرطة. خامساً- لا يزيد عمره عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة للمدنيين ولا يزيد على (٢٧) سبعة وعشرون لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، ويجتاز الفحص الطبي والاختبارات المقررة .سادساً-ناجحاً بالفحص ومجتازاً للاختبارات المقررة. سابعاً- غير محكوم عليه بجناية او جنحة غير سياسية مخلة بالشرف او جريمة إرهابية او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي".

(٦) تنظر المادة (٦) من تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

عقوبات قوى الأمن الداخلي وعليه فأن ارتكاب طلبة المدارس الخاصة بقـــوى الأمن الداخلي أية جريمة يتطلب محاسبتهِ عـن تلك الجريمة ان المادة (الأولى الفقرة ثانياً /ج) تحدثت عن سريان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على طلاب المدارس الخاصة بتدريب بقوى الأمن الداخلي[١]، واعتبرت المادة (١٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، طلاب المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي رجل شرطة لغرض تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٢].

أما بالنسبة للتشريع الأردني في قانون العقوبات العسكري فقد أخضع الضباط وعرف الضابط بانه " كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بأراده ملكية " [٣]، لما كانت الصفة العسكرية في التشريع الأردني تثبت للشخص منذ صدور الأمر الملكي، وقد ربط المشرع العسكري الأردني بين ثبوت الصـــفة العسكرية والخضوع لأحكام القانون ، حيث تسري عليه احكامـــــه سواء كان فاعـــلاً

اصلياً او شريكاً وإن فقدان الصفة العسكرية بعد ارتكابه الجريمة لا يؤثر على قيامـــها أي العبرة وقت كما أن المشرع الأردني اخضع اسرى الحرب وضباط الجيوش الحليفة للملكة الأردنية أو من كان تحت امرة المملكة الأردنية متى ما ارتكبوا أياً من الجرائم المنصوص عليها في احكام هذا القانـون[٤]، وأخضـع قانون الأمن العام الأردني في المادة (٨٧) جميع منتسبي جهاز الأمـن العـــام المتمثلة بأفراد الشرطة ومنتسبي هذا الجهاز الى قانون العقوبات العسكري[٥].

أما بالنسبة للمشرع المصري ينبغي أن نوضح ابتداء ان افراد الشرطة في التشريع المصري يخضعون الى قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦، حيث قضت المادة (١) من قانون هيئة الشرطة أن هيئة الشرطة تتكون من ضباط الشرطة ، ضباط الشرف، أمناء الشرطة، مساعدي الشرطة، مراقبي ، مندوبي الشرطة، ضباط الصف ، الجنود، معاوني الأمن ورجال الخفر النظاميين، ويتولى مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والاقسام، رئاسـة الشرطة كل في حدود اختصاصه[٦]،أما قانون الأحكام العسكرية فقد أخضع ضباط القوات المسلحة وضباط الصف وجنود القوات المسلحة وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية وايضاً اسرى الحرب واية قوة تشكل بأمر من الرئيس وعسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية

---

(١) ينظر الى المادة (١/ثانياً/ ج) من تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
(٢) ينظر الى المادة (١٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .
(٣) ينظر الى المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري الأردني.
(٤) ينظر الى المادة (٣/ب) من قانون العقوبات العسكري الأردني.
(٥) ينظر الى المادة (٨٧) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ .
(٦) تنظر المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المعدل.

والملحقون العسكريون اثناء الخدمة وكل مدني يعمل في وزارة الدفاع او خدمة القوات المسلحة[١].

ثانياً: المتقاعدين والمُخرجَين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين

أما الطائفة الأخرى التي ذكرتهم المادة (١/اولاً/ ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ سنتأتى بذكرهم بالفقرات الآتية :

١- المتقاعدين

عُرف التّقاعد هو العمر الذي يقدر فيها المشرع ان الموظف يكون غير قادر على اداء العمل المكلف به بكفاية وفاعلية بسبب تقدمه في السن[٢]،أما المادة (١/عشرون) من قانون الخدمة

والتقاعد رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل أوضحت معنى المتقاعد بأنه " رجل شرطة الذي يحال على التقاعد ويستحق عن خدمته راتباً تقاعدياً أو مكافئة تقاعدية" [٣]، وكما أوضحت الفقرة (١٢) من نفس المادة معنى الخدمة هي المدة الفعلية التي يقضيها رجل الشرطة في مؤسسات قوى الأمن الداخلي[٤]،ولأن العبرة في تحديد الصفة وقت ارتكاب الجريمة اخضع المشرع العراقي المتقاعد الى دائرة التجريم في هذا القانون متى ما كان ارتكابهم الجريمة أثناء الخدمة[٥].

٢-المخرجين والمطرودين

أضاف المشرع العراقي الى فئة الأشخاص لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فئة المطرودين والمخرجين من الخدمة وكالآتي :

أ-المطرودين من الخدمة

الطرد عقوبة تبعية تُفرض على رجل الشرطة في حالات معينة نص عليها القانون[٦]، وتعتبر عقوبة الطرد من العقوبات التـي تقع أخلالاً بالنظام والشرف العسكري لذلك فهي من العقوبات القاسية أذ تعتبرها بعض التشريعات العسكرية عقوبة تبعية ألا ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اعتبرها عقوبة تبعية ومثله فعل المشرع العسكري العراقي[٧]، ويترتب على الحكم على رجل الشرطة بالطرد فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً عن الوظيفة في مؤسسات قوى الأمن وعدم أعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن

---

(١) تنظر المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل .

(٢) د.حمدي سليمان القبلات ، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٠.

(٣) تنظر المادة (١/عشرون) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٤) تنظر المادة (١/ أثنى عشر) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل.

(٥) تنظر المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل .

(٦) نصت المادة (٣٨/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على " يطرد رجل الشرطة من الخدمة في احدى الحالات الآتية أ- من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام او السجن ب- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جريمة اللواط او المواقعة ج- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جرائم الإرهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة " .

(٧) كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق،مكتبة يادكار،السليمانية ،٢٠١٩ ، ص٢٠.تنظر المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري .

الداخلي[١]، ومع ذلك يخضع المطرودين ايضاً الى احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل متى ما كان ارتكابهم للجريمة أثناء الخدمة[٢]، اي أن العبرة توفر الصفة وقت ارتكاب الجريمة وكما اسلفنا.

ب-المخرجين من الخدمة

كذلك يعتبر الإخراج من الخدمة من العقوبات التبعية التي تفرض على رجل الشرطة في حالات حددها القانون على سبيل الحصر[٣]، كما يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة فترة محكوميته[٤]،ويسري قانون عقوبات قـــوى الأمـــن الداخلي على المخرج من الخدمة متى ما كان ارتكابه للجريمة أثناء خدمته[٥].

٣-المستقيلين

الاستقالة تصرف إرادي يثيره الموظف عن طريق طلب يقدم منه ومن خلالها تنتهي خدمته فيها بالقرار الصادر عن جهة الادارة بقبول هذا الطلب فالموظف الذي يقدم الاستقالة يفصح عن رغبته في أنهاء خدمته الفعلية في المرفق العام ولا تنتهي هذه الصلة الا بعد صدور القرار الاداري بقبول الاستقالة لكن هذا لا يعني ان الاستقالة مثل العقد ايجاب من الموظف وقبول من الإدارة لكن هـي عمل اداري من اعمال الإدارة ينتهي بقرار منها[٦].

وهناك من الفقه من يميز بشأن علاقة الموظف بالإدارة هل هي علاقة تنظيمية أم تعاقدية فأذا كانت العلاقة تعاقدية فأن الاستقالة الصريحة تحدث أثرها فوراً وهذا يعني انهُ باستطاعة الموظف ترك الوظيفة بمجرد تقديمه للأستقالة أما اذا كانت العلاقة تنظيمية فان الاستقالة لا تنتج اثرها بمجرد تقديم الموظف للاستقالة بل ينبغي صدور قراراً من الإدارة بقبول الاستقالة ويلزم الموظف بالاستمرار بأداء عملهِ والحقيقة أن تلك العلاقة لا تنتهي بمجرد تقديم الاستقالة وانما بقبولها[٧]،وقد أخضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المستقيلين الى احكام هذا القانون متى ما كان ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة[٨].

٤-المفصولين

تجدر الإشارة الى أنهُ لا يوجد نص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ، ما يشير الـى وجود عقوبة الفصل مـــن

---

(١) تنظر المادة (٤١/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
(٢) تنظر المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
(٣) نصت المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على " يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة".
(٤) تنظر المادة (٤١/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل .
(٥) تنظر المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٦) للمزيد أنظر حسين حمودة المهدوي ، شرح أحكام الوظيفة العامة ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، من دون سنة طبع ، ص ٥٠١.
(٧) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، هامش ص٣٧٤.
(٨) ينظر الى المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

الخدمة لرجل الشرطة ،وانما يوجد فقط عقوبة الطرد التي هي عقوبة تبعية تفرض في حالات معينة حددها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كما اشرنا اليها سابقاً في البحث[١]، الفصل هو انهاء خدمة رجل الشرطة وتنحيته من الخدمة، وقد أخضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل المفصولين الى أحكام هذا القانون أذا كان ارتكابهم الجريمة أثناء الخدمة [٢]، ولا يوجد أصل لتلك العقوبة سوى في قانون انضباط موظفي الدولة وهي عقوبة وقتية تحدد بقرار الفصل[٣].

٥-المعارة خدماتهم

يُقصد بالإعارة في مجال العمل الإداري هو قيام الموظف بأداء أعمال خارج مجال عمل المؤسسة التي يعمل فيها وتفرغه بالكامل لأداء هذا العمل ويخضع الموظف خلال فترة الإعارة الى القواعد المطبقة في هذه الوظيفة مع تحمل الجهة المعار اليها نفقات راتبه واحتفاظه ببعض من حقوقه لدى الجهة المعار منها[٤]، وقد نظمت الإعارة في المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل واجازت أعارة الموظف الى خارج الملاك الحكومي أو الى غير وزارة بشروط محددة[٥]،تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي أستخدم عبارة انتداب بدلاً من مصطلح الإعارة حيث أجاز انتداب أو انهاء انتداب رجل الشرطة خارج مؤسسات قوى الأمن الداخلي بناءاً على قرار من وزير الداخلية وعَد القانون مدة انتداب رجل الشرطة مدة خدمة فعلية [٦]، والانتداب نفس نظام الإعارة في العمل الإداري وقد أخضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعارة خدماتهم الى احكام هذا القانون متى ما كان ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة[٧]، ويقترح الباحث توحيد المصطلحين في المادة (٨١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي واستخدام مصطلح أعارة بدلاً من انتداب لكون مصطلح الإعارة لأنه الافضل.

---

(١) ينظر ص٦٢-٦٣ من الرسالة .

(٢) ينظر الى المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٣) نصت المادة (٨/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل " الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو : أ- مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية او بإحداها مرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها : ١- التوبيخ ٢- انقاص الراتب ٣- تنزيل الدرجة ب- مدة بقاءه في السجن اذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقوفتيه من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد ".

(٤) ينظر الى : حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، بدون سنة طبع ، ص٨٣ . د. نواف كنعان ، القانون الإداري -الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٣ ،ص٨٢.

(٥) للمزيد تنظر المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل.

(٦) تنظر المادة (٨١/ أولا وثانيا وثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل .

(٧) تنظر المادة (١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

المطلب الثاني:محل الجريمة (الأوامر)

Second Requirement: Place of Crime (Orders)

إن الاوامر هي محل جريمة عصيان الأوامر ومن أجل ذلك ينبغي لنا بيان معنى الاوامر مما يستلزم البحث في الاوامر التي هي فـي الاصل قرارات لها مقومات القرار الاداري اذ أن الامر هو في الاصل قرار أداري ينبغي أن تتوافر فيه مقومات القرار الاداري من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية والمحل وتجدر الإشارة بانهُ ليس كل امر عسكري هو قرار إداري فـلابد من توافر شروط معينة[١]، سنبينها في البحث سوف نتطرق الى تعريف الأوامـــر وشروطها في الفرع الأول ونتطرق الى عناصـرالأوامر باعتبار أن الأوامر قرارات ادارية وكمـاياتي:

الفرع الأول:تعريف الأوامر وشروطها

Subchapter I: Definition and Conditions of Orders

سنتطرق الى تعريف الأوامر في فقرة ومن ثم الى شروطها في الفقرة الثانية وكما يأتي :

أولاً: تعريف الأوامر

لم يعرف التشريع العراقي (الأمر) بل جاء خالياً من تحديد معنى دقيق للأمر أما الفقه فقد عرفه بأنه ((تعبير يتضمن طلب القيام بعمل محدد او الامتناع عن عمل معين))، ودون تحديد شكل معين وهو قد يكون كتابياً او بشكل شفوي وقد يكون مباشراً او غير مباشر عاما خاصاً[٢]، والامر هو قرار أداري وقد عرفهُ العميد هوريو ((أعلان للإرادة يصدر من الإدارة بهدف احداث أثراً قانونياً)) ويتميز الأمر او القرار الاداري بأنه عمل قانوني فهو تعبير الإدارة عن أرادتها بتغيير أوضاع قانونية واذا كان الأمر او القرار يكون بعمل إيجابي يكون أيضاً بعمل سلبي كامتناع الادارة عن القيام بعمل معين وكذلك يتميز القرار أو الأمر بأنه قرار يصدر من أحدى الجهات الحكومية في الدولة وذلك أن المعيار المعتمد في تمييز القرار الإداري عن سائر الاعمال والقرارات الإدارية هو معيار شكلـــــي و بناءاً على ذلك لا تعتبر الاوامر او القرارات الصادرة من السلطة التشريعية أو القضائية قرارات أداريه[٣]، ألا أنه ينبغي صدور الأمر من الضابط الاقدم من المافوق الى المادون وفي بعض الأحيان يلتبس الامر بحيث ممكن صدور الامر من المادون الى المافوق كالأوامر التي يصدرها الخفير أو حارس الدورية الى القادم اليه بغض النظر عن رتبتهِ كون هذا الأمر الذي يصدره تنفيذاً لأمر رئيسهِ بشأن الآخرين سواء كانوا أعلى رتبة أو أدنى رتبة[٤]، والادارة ومنها مؤسسات قوى الأمن الداخلي حين تصدر قرارات أو أوامر وتهدف من ذلك الى احداث آثار قانونية ينبغي لها

---

(١) كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص٩٦.

(٢) وقد اختلفت التشريعات بصدد وجوب صدور الأمر من العسكري المافوق الى المادون وقد نص صراحة المشرع المصري في المادة (١٥١) والامريكي (٩٠) واخرى لم تشترط كالتشريع العراقي والسوري (١١١) والإنجليزي (٣٤) الا أنه ينبغي صدور الأمر من المافوق الى المادون للمزيد ينظر الى : حكمت موسى سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

(٣)د.عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون،مصدر سابق،ص ٤١٤-٤١٧.

(٤) حكمت موسى سلمان، أطاعه الاوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية ، رسالة مقدمة الى كلية القانون -جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، ١٩٨٥،ص١٦٦ومابعدها.

الالتزام بالقواعد القانونية اي تصدر قرارتها بالاستناد عليها ولا تحيد عنها أو تخالفها ، بمعنى آخر ينبغي ألا تتضمن آثار قانونية أو تتضمن مخالفة للقانون سواء بالإضافة أو الحذف وإلا كان القرار معيب بعيب مخالفة القانون أو ما يسمى بعدم الشرعية في القرار الإداري[١]،فينبغي أن يتوفر في الاوامر شروط محددة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

ثانياً: شروط الأمر

١-وجود أمر قانوني صادر من سلطة مختصه : جاء التشريع العراقي خالياً من تحديد الأوامر وتعريفها وقد سبق ان تم تناولها ولا نريد أن ان نكرر ذلك لكن ينبغي لنا ان نبين أن التشريع العراقي لم يحدد شكلية معينة للأوامر ولم ترد عبارة قانونية في نص التجريم، بخلاف بعض التشريعات التي أوردتها صراحة[٢]، وحيث لم نجد تلك العبارة في النص العراقي سنعتمد على القواعد العامة التي تحكم مشروعيته سواء كان عسكرياً ام مدنياً ، وتباينت التشريعات بصدد لزوم صدور الأمر من المافوق[٣] الى المادون.

٢-مضمون الأمر القانون: يذهب أغلب الفقه الجنائي ان الأمر العسكري هو كالقرار الإداري[٤]، له مقومات القرار الإداري من حيث صدوره من ذي اختصاص اي مختص بتنفيذه وأن يأخذ الشكل الذي تطلبه القانون وله غاية مشروعة وأيضاً سبباً يلزم الادارة بإصدار القرار وأخيراً ان يكون للأمر العسكري محلا مشروعاً ويكون كذلك اذا كان متوافقاً مع القوانين المرعية .

٣- السلطة المختصة بإصدار الأمر القانوني: هي رابطة وسلطة رئيس على مرؤوسه ينشئها القانون العام ، يتم بموجبها تخويل الرئيس الإداري أن يأمر المرؤوس بعمل شيء معين أو طلب الامتناع عن أمر معين ، ولمعرفة السلطة المختصة بإصدار الأوامر العسكرية يمكن الرجوع الى مصدر تلك السلطات وهي أما الدستور او القوانين المرعية ، وفي المجال العسكري فالأمر واضح لا يحتاج الى استجلاء لأن تلك المؤسسات تقوم على الربط والطاعة وفق تسلسل الرتب بالقياس الى من صدر اليه الأمر ، فعند تساوى الرتب تكون الرئاسة للأقدمية ، مع ملاحظة ان سلطة المرؤوس للرئيس تكون في حدود المؤسسة ، فلا طاعة خارج تلك المؤسسة [٥]، أي ينبغي أن تكون السلطة مختصة زمانياً ومكانياً وبمعنى آخر ان يكون مصدر الأمر من نفس المؤسسة التي يعمل فيها

---

(١)د.عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، المصدر السابق،ص٤٣٩.

(٢) في هذا الاتجاه قانون العقوبات العسكري الأمريكي المواد (٩٠,٩١,٩٢) والعسكري الانكليزي المادة (٣٤) والعسكري الهندي المادة (٤٦) والعسكري الباكستاني المادة (٣٣) وقانون الأحكام العسكرية المصري المادة (١٥١) للمزيد ينظر الى حكمت موسى سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٤١.تنظرالمادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) نصت المادة (٢٦/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على (يقصد بالمافوق لأغراض هذا القانون من هو أرفع رتبة او منصب أو قدماً) أما المادون فهو اقل رتبة .

(٤) ينظر الى د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيض ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .د. عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية–الكتاب الاول قانون العقوبات،ط١،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،١٩٩١ ، ص٢٤٧ .

(٥) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٤٨.

المرؤوس ويكون مستمر بالخدمة فاذا أصدر ضابط أمراً داخل مؤسسته التي يعمل فيها وهو محال على التقاعد يكون غير مختص في هذا الشأن ويكون قراره معيب بعدم الاختصاص.

٤- مطابقة الأمر للقانون من حيث الشكل والمضمون: ينبغي أن يكون الأمر مراعيـــــــاً لمبادئ حقوق الأنسان وغير متعارض مع القوانين سواء كانت الداخلية أو الدولية وأن يكون كـــــذلك متعلقاً بالخدمة ، اما فـــــي كونه متعلق في الخدمة فأن بعض التشريعات تنص صراحة ضمن نصـــــوص القوانين شرط تعلق الأمر بالخدمة ، مثال قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٩) بالقول " يعاقب كل من عصى أوامر رجال السلطة العسكرية أو المدنية أثناء أدائهم لوظائفهم ..."[١]، وبعض التشريعات لا تنص صراحة في القوانين كونه يستنتج من الشرط العام اي قانونية الأمر وتعلق الأمر بالخدمة ، وأن الأمر اذا كان متعلقاً بالخدمة ومتوافقاً مع الأنظمة والتعليمات والقوانين فانه يكون مشروعاً اما الأمر المخالف للقانون يؤدي ذلك الى اعفاء متلقي الأمر من تطبيقه[٢]، أن النص العراقي في المادة (٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يشترط تعلق الأمر بالخدمة وجاء مبهم وأتمنى على المشرع تعديل النص آنف الذكر ليصبح ((١-يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على أوامر السلطة القانونية العليا والمتعلقة بالخدمة٢- ويعاقب المحرض نفس عقوبة الفاعل٣- ويعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ)) .

٥-تعدد الأوامر واستحالة التنفيذ: وتحصل هذه الحالة عندما يصدر أمر قانوني مستوفي الشروط من الرئيس الأعلى وبالتالي ينشأ التزام من قبل متلقي الأمر بضرورة تنفيذه ،لكن في نفس الوقت يصدر أمر على العكس من الأمر السابق من رئيس ايضاً تجب طاعته ، وفي هذه الحالة على المرؤوس تنفيذ الأمر الصادر من الأعلى رتبة او قدماً قياساً عند تعارض وتزاحم القوانين أو القرارات في التطبيق فعلى مطبق القانون وهو القاضي بطبيعة الحال أن يقدم القاعدة الأعلى مرتبة بالتطبيق على القاعدة الأدنى فالقاعدة الدستورية على القاعدة القانونية وكذلك يغلب القانون على النظام والأنظمة على التعليمات وإذا ورد الأمر من الرئيس الأعلى لاحقاً للأمر الرئيس المباشر يسقط الأمر الاول أما اذا صدر أمرين من رئيسين متساويان بالأقدمية فينبغي علـى المرؤوس ان يحيط الآمر الثاني بالأمر السابق فاذا اصر علـى تنفيذه فعلى المرؤوس أن يضطر الى تنفيذه وتسقط عنه المسؤولية عن الالتزام الأول وأن وجدت مسؤولية فنها يتحملها مصدر الأمر الثاني، وقد يحصل أن يستحيل تنفيذ الأمر مادياً ، كما في مضي المدة بين صدور الأمر وتنفيذه ، فأن الظروف عرضه للتغيير فقد يكون تنفيذ الأمر يشكل ضرراً على المؤسسة العسكرية او قد يشكل تنفيذ الأمر ضررا أو خطراً جسيم لا يتوقعه الآمر ، ولا يمكن الحصول على أوامر جديدة او تعليمات ، يكون متلقي الأمر سلطة تقديرية بتعديل

---

(١) ينظر المادة (٩/أ) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) د. سليم علي عبدة ، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة) ، بيروت ،لبنان ،٢٠١٠، ص٢٧٧.

الأمر بما يتناسب والحالة الطارئة تطبيقاً لحالة الضرورة في القواعد العامة والتي ترفع المسؤولية الجزائية ، وهذا يتطلب وجود خطر حال جسيم غير متوقع ، فاذا لم يكون بهذه الجسامة وكان متوقعاً فلا تطبق حالة الضرورة وبناءاً عليه يلزم تنفيذ الأمر من المرؤوس والا كان تحت طائلة العقاب عن جريمة العصيان ورفض الطاعة[١].

الفرع الثاني:عناصر الأوامـر Subchapter II: Elements of Orders

من المتفق عليه ينبغي أن يتوفر في القرار أو الأمر العسكري عناصر أو أركان معينة لكي يصبح القرار صحيحاً ومنتجاً ومشروعاً والا يعد باطلاً[٢] سنبحثها كما يأتي:

أولاً: الاختصاص:

فمن حيث الاختصاص، ينبغي ان يكون الآمر أو مصدر الأمر او القرار مختصاً في أصدراه اذ ان القانون لابد أن يكون قد خـول الآمر الاختصـاص بإصدار هذا الأمر، والقانون حقيقةً أما يخول مصدر الأمر بطريق الإلزام او بطريق التقدير وفي كلا الحالتين يعتبر هذا قد توفر متى ما صدر من شخص خوله القانون هـــذا من جانب ويجب كـذلك ان يكون من صدر اليه الأمر مختص بتنفيذ الأمر من جانب آخر وأخيراً ينبغي أن يأخذ الأمـر الشكل الذي تطلبه المشرع في أصدار الأمر[٣]، فينبغـي للأمر ان يتوفر فيه عناصر الاختصاص وهي صـــدورها من شخص مختص شخصياً اي صدوره من الموظف المختص بهذا القرار او الأمر وكذلك أن يتوفر عنصر الاختصاص الموضوعي اي أن يكون الامر الصادر من ضمن الموضوعات المقررة لهُ ولا يخرج عنه وإلا يكون الأمر او القرار معيب بعيب الاختصاص والعنصر الآخر الزماني أي صدوره في الوقت الذي يكون فيه الرئيس الإداري في الخدمة وهذا يعني أن صدور الأمر وهو متقاعد أو قبل أمر تعينه يكون قرار غير صحيح ومعيب بعيب عدم الاختصاص والعنصر الرابـــع هو المقصود منه صدور الامر او القرار في الحدود التي رسمها القانون ضمن الرقعة الجغرافية التي حددها القانون فمثلاً صدور الأمر من ضابط يراس وحدة أو مركزاً للشرطة خارج المنطقة الجغرافية غير صحيح ومعيب بعيب عدم الاختصاص[٤].

ثانياً: الشكل:

أما من حيث الشكل، فالقانون قد يتطلب أشكال معينة للقرار الإداري ينبغي مراعاتها عند صدور القرار الإداري أو الأمـر العسكري تسمى قواعد الشكل فلا يكـفي صدوره بشكل قانوني ومن رئيس مختص وإلا يكون الأمر العسكري معيب بعيب الشكل[٥]، فلـم يحدد المشرع شكلا معينا ولا اجراءات معينة للشكل الخاص بالأمر العسكري لكـي تتوافر فيه مقومات الأمر العسكري فقد يكون تحريرياً او حتى شفوياً بل

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٥٢ومابعدها .
(٢)د. عصام عبدالوهاب البرزنجي بدير وآخرون، مصدر سابق ،ص٤١٧.
(٣)د.أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط١، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٣٠٤.
(٤) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، مصدر سابق،ص٤٢٠-٤٢٨.
(٥) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، المصدر السابق،ص٤٢٨.

من الممكن ان يكون حتى في الإشارة إلا أن في بعض الأوامر لا يكفي ان يكون شفويا بل ينبغي ان يكون الأمر العسكري مكتوباً مع توثيقها بتوقيـــــــع صاحب الأمر اذ يتطلب ان يكون لها وجود قانوني موثق[١].

ثالثاً: المحل:

فمن حيث المحل فينبغي ان يكون مشروعا، ويكون ذلك متى ما كان متوافقاً مع القوانين المرعية ومبادئ حقوق الانسان والعكس صحيح فيكون غير مشروع عندما يخالف القوانين كأن يتضمن امرا عسكرياً بارتكاب جريمة معينة ولا يعد مخالف او مرتكبا لجريمة العصيان الذي تلقى هكذا امرا ولـم يقم بتنفيذه، ويُقصد بالمحل الموضوع وهذا ينبغي ان يكون غير مخالف للقانون كما اسلفنا ، بمعنى آخر ان الاثر المترتب على الأمر غير مخالف للقانون والأصل سلامة القرار الإداري وصحته مفترضة حتى يثبت العكس ، ولكن هل معيار عدم المشروعية معيار موضوعي ام شخصي في حقيقة الأمر غالبية التشريعات تأخذ بمعيار موضوعي ومع ذلك فبعض التشريعات اخذت بمعيار مزدوج[٢]، والقانون لآ يعطي العذر للمرؤوس في تنفيذ أمر غير مشروع كان بإمكانه معرفته بشكل واضح وبين.

رابعاً: الغاية أو الغرض:

أما بخصوص الغاية، فالغرض أو الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى لها رجل الإدارة أو الإدارة في اصدار الأمر العسكري او القرار الاداري من خلال الاثر القانوني الذي يحدثهُ ذلك الأمر[٣]، أن لكل أمر غاية مشروعة هي تحقيق المصلحة العليا او مصلحة الدائرة او المؤسسة العسكرية وبالعكس يكون الأمر العسكري معيباً بعيب الغاية اذا كان الغرض منها تحقيق مصلحة شخصية او وجود نية الأضرار بالآخرين عند اصدار هذا الأمر ، وبطبيعة الحال ان الأصل كل أمر يصدر تكون غايته تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المؤسسة العسكرية وبالتالي افتراض أن تكون غايته مشروعة حتى يثبت العكس اي وجود دليل على خلاف ذلك وبناءاً على ذلك يكون لمحكمة قوى ألأمن الداخلي سلطة تقديرية وصلاحية التقرير بمشروعـية الغاية من الأمر مـن عدمه تستخلصها من الأدلـــة المطروحة والبيانات المتقدمة في الدعوى[٤].

خامساً: السبب:

أما السبب فقد عُرف بأنه هو حالة قانونية او واقعية تتضمن أرادة مصدرها بالتدخل من خلال سلطته الملزمة وتدفعها الى اصدار الأمر او القرار، ان الإدارة اي (الآمر) غير ملزم بتسبيب القرارات التي تتخذها مالم ينص على خلاف ذلك فصدور الأوامر يكون خالياً من تبرير او تسبيب إصداره كأصل عام ولا يجعله مخالفاً للقانون الا في الحالات التي يوجب القانون التسبيب والتبرير فـي اصدار الأوامر فعند صدوره في هذه الحالة اي دون التسبيب يعتبر في مثل هذه الحالة مخالفة قانونية ممـا ينشأ حقاً

---

(١)د.ابراهيم احمد الشرقاوي ،الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٩، ص ٦٣٢.

(٢)د. عزت مصطفى الدسوقي، مصدر سابق ،ص ٢٥١ .

(٣) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، مصدر سابق،ص٤٤٠.

(٤) د. سميح عبد القادر المجالي وعلي المبيض ، مصدر سابق، ص ٩٥ وما بعدها .

لمتلقي الأمـــر اي المرؤوس بدفع المسؤولية عنه وعـــدم تنفيذ ذلك الأمـر المعيب لعدم قانونيته لخلوه علـــى احد أهم العناصر الصحة التـــي يتطلبها القانون[١]، وتأسيساً على ما تقدم ينبغي وجود أمر قانوني ومستوفي جميع الشروط التي يتطلبهُ القرار الإداري وان يكـون مشروعا ومتوافقاً مع القانون ، ولا يهم الشكل الذي يصدر فيه ســواء كان شفويا او تحريريا مادام يستهدف مصلحة المؤسسة العسكريـة على انه ينبغي ان يكون متعلقاً بالواجب العسكري او المهنة العسكرية داخل ضمن اختصاص سلطة مصدره[٢]،وبالمقابل ان يترتب على هذا الأمر عصياناً او مخافة للأمر، ونقترح على المشرع لأهمية الأوامر باعتبارها محل الجريمة تعريفها في نص القانون لتكون كالآتي الأوامر((تعبير يصدر من السلطة القانونية العليا لغرض القيام بعمل محدد او الامتناع عن عمل معين تهدف الى أحداث آثار قانونية)).

الخاتمة : Conclusion

لا تقوم جريمة عصيان الأوامر بتوافر الأركان العامة فقط وإنما يلزم لقيامها توافر أركان خاصة أيضاً وهي الركن المفترض (الصفة العسكرية) حيث أنها جريمة لا يرتكبها الا رجل شرطة ولا تطبق سوى عليه وركن المحل وهي الأوامر السلطة العليا وبعد البحث في الاركان الخاصة توصلنا الى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج : The Results

١- توصلنا من خلال البحث أن الصفة العسكرية ركن من أركان جريمة عصيان الاوامر والتي لا تقوم بدونه.

٢- أظهرت الدراسة أن الفقهِ وضع معايير لتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي (المعيار الشخصي الذي يعتمد على الصفة العسكرية والمعيار العيني الذي يعتمد على نوع الجريمة ومعيار مختلط يعتمد على المعيارين معاً ومعيار أجرائي يعتمد على اختصاص المحاكم وبالتالي يعتبررجل الشرطة خاضعا لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أذا كانت الجريمة ضمن اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي،وتبين لنا أن المشرع العراقي أخذ بالمعيارالشخصي والمشرع الاردني أيضاً أخذ بالمعيار الشخصي وكذلك فعل المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة بينما اخذ بالمعيار المختلط قانون الأحكام العسكرية المصري.

٣- بينا من خلال الدراسة من هم الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي ذكرتهم نص المادة (١) وهم طائفتين الأولى هم (ضباط الشرطة ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بقوى الأمن الداخلي) والطائفة الأخرى هم (المتقاعدين والمُخرجَين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين) متى ما ارتكبوا الجريمة اثناء الخدمة .

---

[١] د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيض ، المصدر السابق ، ص ٩٥.

[٢] راغب فخري وطارق قاسم حرب ،مصدر سابق، ص ٩١ومابعدها .

٤- تبين من خلال الدراسة أن الأوامر هي محل جريمة عصيان الأوامر وأن المشرع العراقي لم يعرف الاوامر ويمكن تعريفها بأنها ((تعبير يصدر من السلطة القانونية العليا لغرض القيام بعمل محدد او الامتناع عن عمل معين تهدف الى أحداث آثار قانونية)).
٥- أن للأوامر شروط محددة وهي ينبغي أن تصدر من سلطة قانونية مختصة وان يكون مضمون الأمر القانوني مشروعا ويكون كذلك اذا كان متوافقاً مع القانون وان يكون محله مشروعا وان يكون الأمر مطابقاً للقانون من حيث الشكل والمضمون .
٦- تبين من خلال الدراسة أن للأوامر عناصر فالأمر كالقرار الاداري ينبغي أن يتوفر فيه مقومات القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص والغاية والمحل والسبب.

ثانياً: المقترحات: Second: Proposals

بعد عرض نتائج البحث يمكن أن نضع توصيات ومقترحات يمكن أن تسهم بأعادة صياغة النص بما يسهم من الحد من الجريمة :

١- لكون الأوامر هي محل الجريمة من جهة وأسوة بالتشريعات العقابية التي عرفته من جهة اخرى نقترح على المشرع العراقي تعريف الأوامر لتكون كالآتي ((تعبير يصدر من السلطة القانونية العليا القيام لغرض القيام بعمل محدد أو الامتناع عن عمل معين تهدف الى أحداث آثار قانونية)).
٢- أعتمد المشرع العراقي المعيار الشخصي في تحديد الأشخاص الخاضعين للقانون ونقترح على المشرع اعتماد المعيار المختلط لأنه أكثر دقة ويكفي لتحديد الصفة العسكرية ومن ثم تحديد الأشخاص الخاضعين للقانون.
٣- أستخدم المشرع العراقي في المادة (١/أولاً/ج) عبارة المعارة خدماتهم بخصوص سريان القانون بينما أستخدم عبارة الانتداب في المادة (٨١/أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ، والإعارة نفس نظام الانتداب في مجال العمل الإداري ونقترح توحيد المصطلحين في القانونين لتكون عبارة (والمعارة خدماتهم)لأن هذا المصطلح أكثر استخداما في القانون الإداري.
٤- أن المشرع لم يحدد ماهية الاوامـر كما وضحنا بالبحث نقترح على المشرع تعديل المادة (٦) لتكون كالآتي ((١-يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على أوامر السلطة القانونية العليا والمتعلقة بالخدمة ٢- ويعاقب المحرض نفس عقوبة الفاعل ٣- ويعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو فـي أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ)).

المصـــــادر: Sources

الكتب القانونية

i. د.أبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٩.

ii. د.أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط١، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٥.
iii. حسين حمودة المهدوي، حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، بدون سنة طبع.
iv. د.حمدي سليمان القبلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.
v. راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري – الجرائم العسكرية، ط١، سلسة الثقافة العسكرية دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ،١٩٨٥.
vi. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق، مكتبة ياد كار، السليمانية ،٢٠١٩.
vii. د.سليم علي عودة،الجريمة العسكرية في القانون اللبناني(دراسة مقارنة)، بيروت،لبنان،٢٠١٠.
viii. سميح عبد القادر،شرح قانون العقوبات العسكري،ط١،دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩.
ix. د.عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية–الكتاب الاول قانون العقوبات،ط١،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،١٩٩١.
x. د.عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥.
xi. د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، قانون العقوبات العسكري ، دار غريب للطباعة ،القاهرة ،بدون سنة طبع.
xii. د.محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية في القانون المقارن –الجزء الاول قانون العقوبات العسكري،ط١،دار النهضة العربية ،١٩٧١.
xiii. د.نواف كنعان ،القانون الإداري -الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٣.

الرسائل والأطاريح الجامعية

i. إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ،النظرية العامة للجريمة العسكرية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة تقدم بها الى جامعة الإسكندرية–كلية الحقوق لنيل شهادة الدكتوراه ،٢٠٠٦.
ii. حكمت موسى سلمان، أطاعه الاوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية ، رسالة مقدمة الى كلية القانون -جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، ١٩٨٥.
iii. مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية –دراسة في التشريع العسكري العراقي ،رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،٢٠٠٢

التشريعات

i. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
ii. قانون الامن العام الأردني رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
iii. قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل.
iv. قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل.

v. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل .
vi. قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.
vii. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.
viii. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .
ix. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل.
x. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١المعدل.
xi. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

ح-الاوامر الانظمة والتعليمات والضوابط

i. تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.